[229] مثلا بمثل " 1. وقال فخر الدين الرازي في كتاب [المحصول] في مقام عمل الصحابة على وفق الخبر الواحد " عن أبي الدرداء 2 سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عنه فقال معاوية: لا أرى بأسا، فقال أبو الدرداء: من معذري عن معاوية أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو يخبرني عن رأيه ! لا اساكنك بأرض أبدا ". وقال أبو الحسن الامدي في كتاب [الاحكام في اصول الاحكام] في مبحث العمل بخبر الواحد: " ومن ذلك ما روى أنه لما باع معاوية شيئا من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه أنه قال له أبو الدرداء: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم ينهى عن ذلك فقال له معاوية: لا أرى بذلك بأسا ! فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معوية أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا اساكنك بأرض أبدا ". وقال جلال الدين السيوطي في [مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة] " وأخرج البيهقي عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم نهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بأسا ! فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية ؟ أخبره عن رسول ا صلى ا عليه وسلم ويخبرني عن رأيه ! لا أساكنك بأرض أنت بها ! قال الشافعي: فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، فلما لم ير معاوية ذلك فارق أبو الدرداء

_____ (1) جامع الاصول 1 / 468. (2) حق العبارة في هذه الرواية أن تكون هكذا: لما باع معاوية شيئا من أواني ذهب أو ورق بأكثر من وزنه قال له أبو الدرداء: سمعت.. _____